ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والا يلقن ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر ولا يؤمر بها وامّا التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشدّ لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمدّ اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسّر عليه امره وسهّل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه ويجعل على سرير اولوح ويوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط للأبأس يجلو سر الحائض والجنب عند الميت وان اراد واغسله يستحب ان يضعوه على سرير اولوح قد جمر اي اوقد الجمر بالنحور حوله وتر ثلاثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف يتيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر عورته المغلظة والمخففة الا السرة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجى اصلا ثم يوضأ فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكنه يمسح اسنانه والمحاجة وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقبل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة امّا الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مخلى بسدر او خطمي او اشنان قبل طبخه وهو الحرض او صابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبسخن ماء قراح ويغسل ثلاثا يوضع كل مرة على شقه الايمن ثم الايسر كذلك فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى الحتة ثم على شقه الايسر فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى وبعد المرتين يسند الى صدره او يده الى ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يحلق ويقال ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه ويكره في غسله استعمال القطع وقيل يجمّر وتر ويسلم به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارجه كالحقنة وفمه وجدرة بعضهم في دبره واستقبح

ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد

اي اوقد الجمر

للشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)